JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ
العدد العاشر
(١٣١) -(١٦٢)

توظيف القواعد الفقهية الكبرى في مجال فقه الأسرة
دراسة تحليلية تطبيقية

الباحث: نعمت بازيد عالي أ.م. د. هيمن أحمد محمد
جامعة صلاح الدين – أربيل – كلية العلوم الإسلامية
nihmatb.aali@gmail.com

الملخّص

يتناول البحث أهمية القواعد الفقهية، ووظيفتها الفقهية، والفرق بينها وبين الضوابط والقواعد الأصولية، ويتطرق إلى مراحل نموّ القواعد وتدوينها، وحجيتها لاستنباط الأحكام، ودور هذه القواعد في تجديد الفقه المعاصر والإجتهاد داخل المذهب المعين بترجيح الأحكام بناء على القواعد الفقهية، ومن جانب آخر يمكن توظيف القواعد في تقنين الفقه الإسلامي وإلحاق النوازل الفقهية بالأحكام التي وردت النصوص بشانها .وبالرغم من أن البادئون بتحرير القواعد الفقهية هم علماء الحنفية، لكن علماء الشافعية هم أكثر من سابقوا في هذا المجال، وعملوا على تقعيد الفقه. وعمل البحث على بيان القواعد الفقهية الكبرى، وتوظيف تلك القواعد في مجال فقه الأسرة وأبوابها في مذهب الإمام الشافعي من خلال كتب الأئمة الذين لهم شهرة في مجال القواعد، من أمثال: السيوطي، والسبكي، والزركشي. وخرج البحث أخيرا بنتائج مرجوة متعلقة بدور القواعد الفقهية وأهميتها لاستنباط الاحكام، وضبط المسائل المتفرقة تحت مظلة القواعد على نسق متحد، لكي لا يتناقض الأحكام بعضها مع بعض، ولايقع الباحث والمجتهد في التناقض عند الإستنباط لعدم إمكان الباحث الإحاطة بكل الأحكام الفرعية الفقهية لكثرة مسائلها الغير متناهية.

الكلمات المفتاحية: القواعد – الفقه – الأسرة

Employing major jurisprudence rules in the field of family jurisprudence

Nehmat Bazid Ali
Assistant doctor: Hemn Ahmad Muhammad
salahaddin Universty-Erbil

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

Department of shari'a of college of Islamic science-
nihmatb.aali (@ gmail.com

Abstract:

The research deals with the importance of jurisprudence rules, their jurisprudential function, and the difference between them and fundamentalist rules and regulations. Employing the rules in codifying Islamic jurisprudence and appending jurisprudential arguments to the rulings about which the texts were mentioned. Although the initiators of editing the jurisprudential rules are the Hanafi scholars, but the Shafi'i scholars are more than the ones who preceded in this field, and they worked to establish the jurisprudence. The research worked on clarifying the major jurisprudence rules, and employing those rules in the field of family jurisprudence and its doors in the doctrine of Imam al-Shafi'i, we were famous in the field of rules, such as: Al-Suyuti, Al-Subuaki, and Al-Zarkashi. And adjusting the dispersed issues under the umbrella of the rules on a unified coherence, so that the rulings do not contradict each other, and the researcher and the mujtahid do not fall into the contradiction when deducing because the researcher is not able to encompass all the jurisprudential sub-rulings due to the large number of its endless issues

Key words :Family – Jorisprudence – Rules.

الإهداء

١- إلى روح حبيب الخالق، وشفيع الخلق، سيد الأوّلين والآخرين، محمداً المبعوث رحمة إلى كافّة الورى، عسى أن أنال قطرة من بحر شفاعته في اليوم العسيب. يوم لاينفع مال ولابنون.

٢-إلى روحي والدي المرحومين، اللذان رباني صغيرا، وحبّبا إلي السير نحو العلوم الشرعية، وهي من أكبر أمنيتهما، عسى الله أن ينفع بهما، وأن يجعل دراستي وبحثي في العلوم الشرعية ذخيرة لميزان حسناتهما يوم القيامة.

٣-إلى كل من علّمني، ودرسني في مرحلة من مراحل دراستى للعلوم الشرعية، من بداية المشوار إلى اليوم.

٤- وإلى من يقرأ البحث، وينتفع به، ويصحّح أخطائي، ويسدّد ثغرات البحث ولو بكلمة.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

الشكر والعرفان

١- في بادئ الأمر: أتوجّه بالشكر والخضوع، والانكسار لصاحب كل النّعم ماظهر منها ومابطن، وهو الله جلّ ثنائه، حيث أكرمنا، ووفقنا لإتمام هذا البحث، راجين منه أن يحسب هذا العمل المتواضع حسنة خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبّل مني قبولاً حسنا بفضله.

٢- وأتوجه بالشكر والإمتنان لمشرف البحث:(د.هيمن أحمد باليساني)، حيث أعطاني الكثير من وقته، وسدّد ثغرات البحث، وله مساهمة كبيرة في تصحيح البحث، وانجازه. وكذلك الشكر موصول أيضاً، لكل من ساعدني، وساهم في انجاز البحث بملاحظاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدّمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على محمدٍ المصطفى، المبعوث بالشريعة السمحة رحمةً إلى كافّة الورى، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: إن الشريعة الإسلامية اعتنى بالأسرة عناية خاصة، لِما لها من وظائف أساسية تحافظ على وجود استمرارية النسل البشري، وفق الضوابط، والمقاصد التي تحفظ الأسرة، وصلاحها، ودوام الخير، والسكينة، والعمران في البيت. وهذه الوظائف متنوعة منها: روحية وتربوية، ومنها جسدية ومادية، وبما أن الزواج اللبنة الأولى للأسرة، وأهمّ شطرها سمّى الله تعالى عقد الزواج ميثاقا غليظاً، وهو من أفضل العقود في نظر الشريعة بعد ميثاق النبوّة. فأراد الشارع الحكيم تحقيق تلك المقاصد التي وضع من أجله الزواج، حيث جعل حفظ النسل من المقاصد الكبرى للشريعة، وشرع له أحكاماً كثيرة للحفاظ على هذا المقصد العظيم سلباً وإيجاباً

ثم إن للقواعد الفقهية أهمية بالغة في استنتاج الأحكام، وتجميع الأحكام المتفرقة في الأبواب المختلفة فيما يتعلق بموضوع معين، ويساعد الباحث والمجتهد، ويوفّر له الجهد، والوقت في البحث والنظر في الأحكام تحت مظلة القواعد، داخل إطار محدّد، وهذا الإطار المحدّد هو تلك القواعد الكلية، ويمكن للباحث أيضاً توظيف القواعد كوسيلة مهمّة في الاستنباط، والتجميع، والتطبيق للأحكام الفقهية العملية في مجالات شتى. وتوظيف القواعد الفقهية في أحكام الأسرة، وما يتعلق بها له سابقة طويلة. فكثير من القواعد الفقهية مختصة بباب الأسرة، وقرّرها الفقهاء والأصوليون منذ تحرير القواعد. ولكن القدماء لم يذكروها بشكل مستقل، بل ذكروا بشكل عام مع القواعد الأخرى. أما

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

المعاصرون: فقاموا بتبويب القواعد حسب الأبواب الفقهية، وهذا التصنيف يفيد الباحثين والقرّاء أكثر مما سبق،للباحثين الأكاديميين، وطلبة الجامعات، وهذا الجهد للباحث يصّب في هذه الزواية

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية

أولاً: من خلال القواعد الفقهية يتمكّن الفقيه من تخريج الفروع الفقهية بشكل صحيح، وعلى أسس شرعية معتبرة، ويضبط بها الفروع الفقهية المتفرقة تحت مظلة القواعد، وإن القواعد الفقهية آلة مهمّة في يد الفقيه، تساعده على ضبط المسائل الفرعية، وردّها إلى أصولها. كمايقول القرافي:(ت:٦٨٤هـ)ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثرالجزئيات، لاندراجها تحت الكليات (القرافي، ١٤١٨هـ، صفحة ٤٥/١).

ثانياً: إن علم القواعد الفقهية له أهمية بالغة في إثراء الفقه الإسلامي، وحيويته، وسبب رئيس لفسح المجال أمام الباحثين، والمجتهدين، ليتمكنوا من استخراج النوازل، والمستجدات في ضوء تلك القواعد، والإجتهاد في إطار المذهب المعين

ثالثاً: إن للقواعد الفقهية دور مهمّ في تقنين الفقه في البلدان الإسلامية، لأن الفقه الإسلامي مصدر مهمّ للتشريع في معظم الدول الإسلامية، ولها دور مهمّ لإبقاء الفقه الإسلامي كضرورة ملحّة للقضاة، وفقهاء القانون

مشكلة البحث:

نظراً لأهمية موضوع الأسرة، وتأثيرها المباشر على حياة البشرية، ولأنها أساس تكوين المجتمع، واللّبنة الأولى في بنائه، لذلك فإن استقامته قائم على ارتباطه بالمنهج التشريعي الإسلامي من حيث التربية والالتزام، وذلك يتطلب منا أن نهتم بفقه الأسرة من خلال الدراسات الأكاديمية.

وتكمن مشكلة البحث: في إمكانية توظيف القواعد الفقهية في جمع الأحكام المرتبطة بفقه الأسرة تحت مظلة القواعد، حتى لا يتناقض الأحكام المبعثرة في الأبواب الفقهية المتفرقة بعضها مع بعض لدى الفقيه، ولايقع المجتهد في التناقض في استنباط الأحكام، وتوظيف تلك القواعد في مجال فقه الأسرة، وكذلك تسهيل الرجوع إلى تلك الأحكام الكثيرة مجتمعة تحت القواعد الكلية، وخاصة عند الأئمة الشافعية، فكتبهم المعتبرة مليئة بالقواعد، بدءاً بمؤسس المذهب الإمام الشافعي–رحمه الله– وإلى اليوم

أسئلة البحث: يثير البحث عدّة تساؤلات، ويتحرّى الإجابة عنها من خلاله، ومنها:

أولا: هل للقواعد الفقهية إسهامات في ترسيخ دعائم الأسرة، وإدامتها، وصيانتها من الهدم، والانشقاق؟

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

ثانيا: وما هي فائدة القواعد الفقهية لاستخراج الأحكام المتعلقة بالأسرة من بطون أمهات الكتب الفقهية؟

ثالثا: وما هي مراحل نموّ القواعد الفقهية، والجدل القائم حول حجيتها؟

أهداف البحث

إن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولًا: بيان أهمية القواعد الفقهية ووظيفتها الفقهية ولمحة تاريخية عن مراحل نشأتها ونموها

ثانيًا: استقراء القواعد الفقهية المتعلقة بالأسرة في فقه الإمام الشافعي–رحمه الله–، وبيان دور هذه القواعد في تسهيل الاستنباط، وتجميع الجزئيات المتفرقة في الأبواب المختلفة. خاصة القواعد الفقهية الكبرى.

ثالثًا: توظيف القواعد الفقهية الكبرى في مجال فقه الأسرة وتطبيقها على الفروع في الفقهية في مذهب الإمام الشافعي

خطة البحث

يعتمد الباحث في بحثه على استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع المادة، واستخراج القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة من كتب الفروع الفقهية في مذهب الإمام الشافعي– رحمه الله– ثم تطبيق هذه القواعد الفقهية على الفروع الفقهية المتعلقة بالأسرة. ويستفاد من المنهج الوصفي للتعريفات، والمنهج السردي لسوق الأمثلة. وذلك باتباع الآليات الواردة على النحوالآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي بتتبع القواعد والجزئيات الفقهية.

أ– ذكرالقاعدة بصيغة واحدة، كما وردت عند الشافعية.

ب– شرح القاعدة بشكل موجز، وأدلة شرعيتها.

ج–ذكر الأمثلة الفقهية المندرجة تحت حكم القاعدة.

ثانياً: عزوالآيات إلى سورها، وكتابتها برسم المصحف، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة.

ثالثًا: الإلتزام بالأمانة العلمية في نقل العبارات المقتبسة، وارجاعها إلى مصادرها.

رابعًا: شرح المفردات اللغوية الغريبة، والمبهمة على مقتضى اللغة، بالاعتماد على القواميس، والمعاجم المعتبرة.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث عند تتبعه، ومراجعته للكتب، والبحوث، والمقالات على دراسة علمية متخصصة، تطابق هذا العنوان: *(توظيف القواعد الفقهية الكبرى في مجال فقه الأسرة)*، ولكن هناك بحوث، وعناوين لها صلة مباشرة، أو غير مباشرة بموضوع البحث، وقريبة منها. ومن أهمها:

أولاً: القواعد والضوابط الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية عند الشافعية: جلال حسين أبو حديد: ٢٠١٥ م.

وفق الباحث في الإحاطة بمعظم أحكام فقه الأسرة، والإتيان بضوابط كثيرة في الأحوال الشخصية، وصياغة الضوابط الفقهية، والاتيان بالأمثلة، لكنه خلط بين القواعد والضوابط، وأكثر ما يعدّه الضوابط والقواعد في الحقيقة نصوص فقهية، وعبارات للفقهاء، ولم يعدها الفقهاء قاعدة، ولا ضابطا وأما ما يميز بحثي عنه: فهو أني تناولت القواعد الفقهية الكبرى بالبحث والدراسة اعتمادا على الكتب المعتبرة في فنّ القواعد في مذهبنا، من أمثال: كتب: الأشباه والنظائر لكل من السيوطي، و السبكي، وابن الوكيل، والمنثور في القواعد الفقهية، وغيرها من الكتب، واخترت مسلك القائلين بالفرق بين القواعد والضوابط، ووظّفت تلك القواعد في مجال فقه الأسرة.

ثانيا: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب(الأمّ) للإمام الشافعي، عبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد: ٢٠٠٨م.

يتناول هذا البحث القواعد الفقهية الواردة في كتاب(الأم) للإمام الشافعي ، ولم يتطرق إلى غيره من الكتب الفقهية في المذهب، ولم يخصصه البحث تلك القواعد في التطبيق بباب معين، بل استطردها في جميع الأبواب الفقهية دون استثناء. وأما عملي في البحث، فمنصبّ على القواعد الفقهية الكبرى وتوظيفها في مجال فقه الأسرة

خطة البحث

تتطلب البحث أن أجعله على مقدّمة، ومبحثين ، مع استنتاج متواضع لبعض النتائج المرجوة للبحث على النحو الآتي:

المقدمة: ويتضمن نظرة سريعة على أهمية الأسرة في نظر الشريعة، وأهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث، وأسئلتها، وأهدافها، ومنهج كتابة البحث، وبعض الدراسات السابقة للموضوع.

المبحث الأول: قسمته على أربعة مطالب، حسبما يقتضيه البحث.

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

المطلب الأول: في تعريف القواعد الفقهية، والأصولية، والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن علم القواعد الفقهية، ومراحل نموّها.

المطلب الثالث: مصادر القواعد الفقهية وحجيّتها على الأحكام.

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية، ووظيفتها الفقهية.

المبحث الثاني:خصصت للقواعد الكبرى التي موضع الاتفاق، ووظّفتُ تلك القواعد المهمّة في مجال فقه الأسرة في خمسة مطالب:

المطلب الأول: إعتبار النية في بعض أحكام الأسرة. قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، ومعناه العام

المطلب الثاني: بناء الأحكام على اليقين، وطرح الشكوك. قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، ومعنى القاعدة.

المطلب الثالث: مراعاة التيسير، ورفع الحرج، والمشقة. قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، ومعنى القاعدة.

المبحث الرابع: دفع الضرر، وإزالتها ابتداءً، وجزاءً. قاعدة: (الضرر يزال)، ومعنى العام للقاعدة.

المطلب الخامس: إعتبار العادات في الأحكام الفقهية. قاعدة: (العادة محكّمة)، ومعنى العام للقاعدة.

وفي النهاية قام الباحث باستنتاج عدة نتائج مرجوة من البحث، وعرضها كثمرة البحث، وخلاصة جهده

وختاماً أرجو من الله العلي القدير أن يلهمنا الحكمة والصواب في القول والعمل، والإخلاص في القصد والنية، وأن يبارك لنا جميعا في علمنا، وأن يعلّمنا ما ينفعنا في دنيانا وأخرانا، والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وهو المستعان، وعليه التكلان

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والأصولية، والضوابط الفقهية.

إن هذا المصطلح اسم علم مركّبٌ يتكون من جزأين وهما: القواعد، والفقه. لذا يتطلب الأمر في البداية أن نعرفهما كلاً على حدّة، ثم نقوم بتعريفها كمركب إضافي، وكعِلم مستقلّ بإعتبارها الوصفي، واسم علمٍ يطلق على هذا الفن.

أولاً: تعريف القواعد:

القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي في اللغة الأساس وما يبنى عليه، سواء كان هذا البناء حسيا أومعنويا. قال تعالى:[وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ]{البقرة:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

١٢٧}. فقواعد البيت هنا: المقصود بها الأعمدة والجدران، والأساس الحسّي، أما المعنوية: فمثل سائر قواعد العلوم، كقواعد اللغة، والمنطق، والفقه، والأصول وغيرها، لأن العلوم يعتمد على القواعد وأساسها (ابن فارس، ١٩٩٩م، ١٠٨/٥) و (الآبادي، ٢٠٠٥م، صفحة ١٠٧٣). وأما اصطلاحا: القاعدة هي "الأمر الكلّي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه (السبكي ت.، ١٩٩١، صفحة ١١/١)

ثانياً: تعريف الفقه:

١-الفقه لغة: يدّل على الفهم والإدراك، أما في القران الكريم: فيقصد به دقّة الفهم، والإدراك التام. قال تعالى:[فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا]{النساء:٧٨}. وقال تعالى:[قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ]{هود:٩١}. ففي هذين الآيتين تدّل كلمة الفقه بوضوح تام على أن الفقه في القران الكريم أخصّ من مجرد الفهم، بل القصد منه: دقّة الفهم، والإستيعاب والتعقل المنطقي. (زيدان ع.، ١٤٣٠هـ، صفحة ١٠)

٢-الفقه اصطلاحا:"الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال. (الآمدي، ١٤٤٠هـ، صفحة ٦).أوالفقه هو"العلم بأحكام التكليف (المعالي، ١٤١٨هـ، صفحة ١٨٥/١)

وأما تعريفه باعتباره وصفاً قائماً لعِلم مخصوص، فيعرّف بتعاريف كثيرة ومنها: القاعدة الفقهية باعتبارها علما: هي حكم كلي فقهي، ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب. (الحصني، ١٩٩٧م، صفحة ٢٣/١)

فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها (الزرقا ، ١٩٨٩م، صفحة ٣٥).

ثالثا: التعريف بالضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

١-الضابط: جمعه ضوابط، وهو لغة مأخوذ من الضبط، بمعنى لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والضبط هو الإحكام، ورجل ضابط يعني: قوي شديد، وتضبطه أخذه على حبس وقيد، لا يفارقه في كل شيء، والرجل ضابِطٌ أَي حازمٌ، ورجل ضابِطٌ، قويٌّ شديدٌ، وفي التهذيب شديد البطش والقُوَّةِ والجسم. (الآبادي م.، ٢٠٠٥م، صفحة ٧٦٨)

أما عند الأصوليين والفقهاء: فالضابط هو غير القاعدة، ولكن من الفقهاء من يرى أن القاعدة والضابط لا يختلفان، بل هما تسميتان لمسمى واحد، والأصح ولاسيّما عند المعاصرين ومنهم: جميل

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

صدقي البورنو، وعبدالرحمن الشعلان، ويعقوب الباحسين، يرون أن الفرق بينهما واضح تمام الوضوح. (الباحسين، ٢٠١١م، صفحة ٥٨)، فمن القدماء أيضا يوجد من يفرق بين القاعدة والضابط الفقهي. منهم السبكي(ت:٧٥٦ هـ)، والزركشي(ت:٧٩٤هـ)، والسيوطي(ت:٩١١هـ).

يقول الإمام السبكي: (ت:٧٥٦هـ) فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختصّ بباب كقولنا:(اليقين لا يرفع بالشّك)، ومنها ما يختص كقولنا:(كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)، والغالب فيما اختصّ بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مآخذها، فهو الضابط، وإلا فهوالقاعدة. (السبكي ،١٩٩١م، صفحة ١١/١).

فأغلب معان الضبط: هوالحصر، والحبس، والقوة، والحفظ، وتربط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي لكلمة الضبط، لأن الضابط الفقهي يحبس الفروع تحت إطاره، وخلاصة الفرق بينهما على رأي من قال بالفرق بينها هو: أن القاعدة أكثر عموماً من الضابط، حيث تحتوي القاعدة على مسائل كثيرة في أبواب مختلفة، بينما الضابط يجمع الأشباه والنظائر في باب واحد.

رابعا: التعريف بالقاعدة الأصولية، والفرق بينها، وبين القاعدة الفقهية.

ذكرنا تعريف القاعدة بشكل من التفصيل آنفا، والآن نقوم بتعريف الأصول منفردة، ثم نقوم بتعريف القاعدة الأصولية كمركب إضافي ولقب لعِلم مخصوص.

الأصول: جمع الأصل، وهو في اللغة: ما يبنى عليه غيرهُ، سواء كان هذا البناء حسياً، أوعقليا، وفي عرف العلماء واستعمالاتهم يراد بكلمة الأصل عدة معان مختلفة ومنها: الدليل: فيقال: أصل هذه المسالة الإجماع الإجماع. والراجح: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.أي: الراجح في الكلام الحقيقة، لا المجاز. والقاعدة: فيقال: إباحة الميتة للمضطرّ، على خلاف الأصل.أي: خلاف القاعدة. والمستصحب: فيقال: الأصل براءة الذمة، أي: يستصحب خلوُّ الذمّة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه. (زيدان، ١٤٣٠هـ، صفحة ١٠)

وأما اصطلاحاً: فإن القاعدة الأصولية كلقب لعلم معين: فإن القدماء لم يتطرقوا إلى تعريف القواعد الأصولية كلقب، ومركب إضافي، إلا أنه بعد التدقيق نجد أن المعاصرين قد تناولوا بالتعريف والشرح والتمايز بينها، وبين القواعد والضوابط الفقهية، ومن هذه التعاريف المعاصرة للقاعدة الأصولية هي: حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية، مصوّغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة. (المريني، ١٩٩٧م،

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

صفحة ٥٥). أو: قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب، والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية. (الجديع، ١٩٩٧م، صفحة ٢٢٩)

خامسا: علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله، والفرق بينهما.

إن علم الفقه وأصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطا وثيقًا، حتى حدّ الجزم لدى بعض العلماء بالوحدة بينهما، لأن أحدهما أصل وهو الأصول، والآخر فرعا له وهو الفقه، كأصل الشجرة وجذورها، والفروع وثمارها، ومع ذلك فإنهما علمان متغايران كل عن الآخر من حيث المبدأ وموضوعه، والغاية من دراسته، وبالتالي فإن قواعد كل منهما متغاير لآخر تبعًا لموضوعه وأصله. فموضوع قواعد الأصول في الغالب يصّبُ في التركيز على الأدلة الشرعية الإجمالية، بينما القواعد الفقهية يرتبط بأفعال المكلفين، وإعطاء الحكم الشرعي لتّصرفاتهم، وأفعالهم غالبًا.

ومن النقاط الرئيسية للتمايز بين نوعي القواعد يمكن أن نشير إلى ما يلي: (البرنو م.، ٢٠٠٣م، الصفحات ٢٥-٢٧) و(الندوي، ١٩٩٤م، الصفحات ٦٧-٦٩)

١-إن قواعد الأصول في أكثر الأوقات تتعلق بالألفاظ، والدلالات اللغوية للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، بينما القواعد الفقهية متعلقة بعلل الأحكام، وأفعال المكلفين ذاتها، أي: متعلق بالحكم نفسه، وهو فعل المكلف.

٢- قواعد الأصول تضبط للمجتهد طرق الاستنباط، أما القواعد الفقهية فترتبط بجمع المتفرقات من الأحكام الفرعية في الأبواب المختلفة برابط واحد، وحكم متحد، وتشابه كامل، وتجمع بين الأشباه والنظائر الفقهية.

٣- قواعد الأصول تبني عليها الأحكام الإجمالية، بخلاف القواعد الفقهية، فتعلّل بالحوادث المشابه، والمشتركة في العلة والحكم، وتكون القاعدة الفقهية، وكذلك الضابط جَمّاعًا للأحكام الفقهية المتفرقة بين الأبواب الفقهية المختلفة، والمتفرقة.

٤-قواعد الأصول قليلة، ومحصورة، أما القواعد الفقهية فكثيرة جدًّا، ومتناثرة بين الأبواب المتفرقة في كتب الفروع الفقهية، وهناك موسوعات ضخمة في هذا الفنّ، ومجلدات من القواعد الفقهية، في كل المذاهب الفقهية والباحث يسير في بحثه على خطى الذين قالوا بالفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، ويرجّح رأيهم، ويميل إلى هذا الفريق من الأئمة والفقهاء، من القدماء والمعاصرين، ومن سار على دربهم، وانتهج مسلكهم.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن علم القواعد الفقهية ومراحل نموّها:

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

أولاً: تاريخ علم القواعد الفقهية:

وردت طائفة من القواعد الفقهية منثورة بين نصوص الشرع نصًا أو معنىً منذ نزول الوحي، ثم تلقّاها الصحابة–رضي الله عنهم أجمعين– هذه القواعد، وعملوا بها قبل تدوينها كعلم مستقل. إذاً: فالوجود العملي للقواعد الفقهية سابق على وجودها التدويني ، وهذا يطبّق بالنسبة لمعظم العلوم ، وكذلك الحال بالنسبة للقواعد الفقهية. ولاخلاف أن القواعد الفقهية نشأت مع بداية التشريع على هذا المنوال، وإن كثيرا من النصوص في الكتاب، والسنّة هي نصوص قواعد متنوعة، وبعض هذه القواعد أصبحوا قواعد فقهية حرفيًا فيما بعد، وهكذا استمرّ الأمر في عهد الصحابة، والتابعين–رضي الله عنهم– حتى بدأ تدوين القواعد.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: إن القواعد الكلية المأثورة في الفقه الإسلامي لم توضع كلها جملة واحدة، كما توضع النصوص القانونية في وقت معين، على أيدي أناس معلومين، بل تكوّنت مفاهيمها، وصيغت نصوصها بالتدرّج في عصور ازدهار الفقه، ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج، والترجيح، استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة، ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام، والمقررات العقلية. (الزرقا، ٢٠٠٤م، صفحة ٩٦٩)

ورغم وجود تلك القواعد في وقت مبكر، إلا أن المرحلة الأولى، والحقيقية تبدأ بتدوين تلك القواعد بشكل منتظم، وهذه المرحلة تبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري، كما هو معلوم، ومحقّق. وهذا هو تفاصيله:

ثانياً: مراحل كتابة القواعد ونموّها

– مرحلة البدء بالكتابة والتدوين:

بدأ هذه المرحلة في منتصف القرن الربع الهجري، واستمرّ حتى القرن السادس عشر. وذكر المحقّقون أن علماء الحنفية هم البادئون بتدوين القواعد الفقهية بشكل مستقل، وأقدم من جمع القواعد الفقهية هو: أبو طاهر الدبّاس. فقد ردّ مذهب الإمام أبي حنيفة(ت: ١٥٠هـ) إلى سبع عشرة قاعدة، ثم تبعه أبو الحسن الكرخي في أصوله الذي هو أول مصنّف في القواعد الفقهية، وضمنه حوالي أربعين قاعدة. (الباحسين، ٢٠١١م، صفحة ١٢٥)

٢– مرحلة الازدهار:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

في هذه الفترة ازدهرت كتابة القواعد، والتأليف في هذا الفنّ بشكل ملحوظ، ويبدأ من بداية القرن السابع إلى القرن الثالث عشر الهجرية، ويظهر أن الريادة في هذه المرحلة للفقهاء الشافعية، وبيدهم زمام الأمر بنمط

في كتابة القواعد على نسق جديد. ففي هذه الفترة ألّف أبو حامد الجاجرمي كتاب: (القواعد في فروع الشافعية). وإن هذا الكتاب يعتبر نمطا جديدا في التأليف في هذا الفن، ثم جاء عزُّ بن عبدالسلام وكتب: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وهذا الكتاب في غاية الأهمية في موضوع القواعد، ثم في القرن الثامن الهجري بدأ الازدهار الحقيقي في القواعد الفقهية تحت عنوان جديد– الأشباه والنظائر– وكان ذلك على يد ابن الوكيل الشافعي. (الباحسين، ٢٠١١م، الصفحات ١٢٩–١٣١)

٣– مرحلة التنسيق والتثبيت والترسيخ:

وبداية هذه المرحلة تبدأ من القرن الثالث عشر حتى العصر الحاضر، ومع أن الكتابة والتدوين قد بدأ في القرن الرابع الهجري، لكن لايزال بعض الكتب القواعد الفقهية يشمل على غير القواعد الفقهية، من أحكام الفقه، والألغاز وغيرها من العلوم، واستمرّ الأمر هكذا حتى صدرت (مجلة الأحكام العدلية) ورسّخت القواعد، ونسق الضوابط بشكل مرتّب، على غرار البنود القانونية بشكل أكثر ترتيبا، وأدقّ تنسيقا. يقول الشيخ علي الندوي:" وقد علمنا فيما مضى بعد التقصّي، والاستقراء، أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبارالتابعين، وأئمة الاجتهاد، ثم تناقلها تلاميذهم، والفقهاء الذين تبعوهم، وهم يعملون الفكر فيها، وينفحونها، ويزيدون فيها، وينقصون منها، إلى أن جرى تدوينها، واتضحت معالمها، لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلّت متفرقة، ومبدّدة في مدونات مختلفة، فلم يستقرّ أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت (مجلة الأحكام العدلية) على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في أواخر القرن الثالث عشر الهجري في عهد السلطان عبدالعزيز خان العثماني. (الندوي، ١٩٩٤م، صفحة ١٥٦)

ويستمر هذا الترسيخ، والتنقيح، والتطوّر لعلم القواعد الفقهية إلى اليوم، وبرز من المعاصرين اليوم أفذاذا من العلماء الكبار في هذا المجال، من أمثال: الشيوخ: مصطفى الزرقا، ويعقوب الباحسين، وعلي الندوي، ومحمد صدقي البورنو، وغيرهم من العلماء الراسخين في الفقه، وقواعده في شتّى بلاد المسلمين.

المطلب الثالث: مصادر القواعد الفقهية وحجيّتها:

أولاً: مصادر القواعد الفقهية:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

ونقصد بهذا العنوان: هو منشأ، وأساس القواعدا لفقهية. ماهي سندها؟، ومنهل ورودها، واستنباطها؟ تستمدّ القواعد الفقهية دليلها بشكل عام من الأدلة الشرعية الإجمالية. ولكنْ قسّم العلماء هذه القواعد إلى نوعين رئيسين من حيث أساس موردها، ومستندها، وتبعاً لنوع مستندها، تكون حجيتها على الأحكام مختلفة، ومتنوعة. كما يتبين في الآتي:

النوع الأول: قواعد فقهية مصدرها، وسندها النصوص الشرعية الواردة في القران والسنة، وبعض العلماء ألحقوا بهما أقوال الصحابة، والأئمة الأخرى، فهذا النوع من القواعد أعلى أنواع القواعد، وحجة قائمة بنفسها، لاستنباط الأحكام عند بعض المعاصرين من أمثال: الشيخ محمد صدقي البورنو (البرنو، ٢٠٠٣م، صفحة ٤٨/١)

وقد أورد الفقهاء، والأصوليون، قواعد فقهية كثيرة في كتبهم من هذا النوع. مثل: قوله تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ]{البقرة:١٨٨}. فهذه الآية تمثّل قاعدة شاملة لتحريم كل تصرّف يؤدي إلى أكل أموال الناس، وإتلافها بأي شكل من الأشكال على غير وجه مشروع، يحلّه الشرع. ومثال القاعدة الواردة في السنة قوله:-ﷺ- «لا ضرر ولا ضرار» (ابن ماجة، د.س، صفحة ٧٨٤/٢، رقم الحديث: ٢٣٤٠). فهذا الحديث يفيد النهي، وإن ورد بصيغة الخبر، فيفيد تحريم كل أنواع الضرر التي يمكن أن يلحقه الإنسان بشخص آخر، أو بنفسه.

النوع الثاني: قواعد فقهية مستنبطة من اجتهاد العلماء، والقياس، والمصالح، وعن طريق الاستقراء من الأدلة الفرعية. مثل: قاعدة (لا اجتهاد في معرض النص). فهذه القاعدة من استنباط العلماء، ولكن مع ذلك موضع الاتفاق عند المذاهب المعتبرة جميعا، وقاعدة (الأمور بمقاصدها). فمثل هذه القواعد، وإن لم يكن هناك نصوص واردة بنفس العبارات، إلا أنها لهم استشهاد، واستناد من الأحكام العامة للشريعة، ومن المبادئ الثابتة، والأدلة الإجمالية، فيمكننا ارجاع هذه القاعدة الأخيرة كمثال: إلى الحديث الصحيح المشهور الوارد حول أهمية النية.

ثانياً: حجية القواعد الفقهية

اختلف الفقهاء في حجية القواعد الفقهية لاستنباط الأحكام، وانقسوا على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب فريق منهم إلى أن القواعد الفقهية ليست بحجّة في استنباط الأحكام، ولا يمكن التعويل على مثل هذه القواعد، لأن معظم القواعد الفقهية هي قواعد مطردة، وغالبة، وليست كلية،

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

وهذا رأي بعض القدماء، وكذلك رأي القائمين على مجلة الأحكام العدلية. (البرنو، ٢٠٠٣م، صفحة ١٧/١)

القول الثاني: يرون أن القاعدة الفقهية دليل مستقل بذاتها، ويمكن التعويل عليها لاستخراج الأحكام، ولا يضرّ القول بغالبية القاعدة بدل الكلية، لأن القاعدة عادة في كل الفنون المختلفة دلالتها مطردة، وليست كلية، ويفيد هذا الاطراد الظن الراجح، ويعمل بظن الراجح غالبا في تقرير الأحكام الفقهية. يقول الشيخ مصطفى الزرقا:" وكون هذه القواعد أغلبية لا يغضّ من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوّة أثرها في التفقيه. (الزرقا، ١٩٨٩م، صفحة ٣٥)

الفريق الثالث:يقولون بالتفصيل على نحوالآتي:

١-إذاكانت القاعدة من النوع المنبثق عن نص صريح من القران، أوالسنة تكون حجة ملزمة، لأن كثيرا من القواعد في الأصل نصوص شرعية، ودليلنصي قبل أن تكون قواعد فقهية، ثم بعد ذلك أصبحت قواعد فقهية، وصنفت ضمن القواعد، وذلك لاشتمالها على أبواب متفرقة. مثل قاعدة:(الحرج مرفوع شرعا)، فإنها مأخوذة

[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]{الحج:٧٨}. ويؤخذ على هذا القول: بأن مثل هذه القواعد حجيتها في النصوص، وليست في كونها قواعد فقهية.

٢- أما إذا كانت القاعدة من النوع الذي مستنده الاجتهاد، والاستقراء، فحكمه مختلف فيه ولا يعتبر حجّة مستقلة بذاتها، ولايعوّل عليها،وإنما يستأنس بها بعد دليل معتبر من القران، أوالسنة، أوالإجماع، أوالقياس. (البرنو، ٢٠٠٣م، صفحة ٤٤/١)

ويرى الباحث أن الراجح هو عكس ما يُطرح.أي: أن الراجح هو: حجية القواعد المستنبطة بالاستقراء وذلك للأسباب الآتية:

١-إن الحكم الذي يستنبط من القواعد التي مستندها النص الشرعي من الكتاب، والسنة ، إنما هو مأخوذ من النص الشرعي من القران، والسنة قبل القاعدة، فيكون مستند الحكم الدليل النصّي، وليست القاعدة الفقهية.

٢-أغلبية الأحكام الواردة من هذا النوع يثبت بدليل جزئي يفيد الظن، ولا يرتقي لدرجة من القوة يمكن التعويل عليها، ولابدّ أن يكون الدليل الشرعي لاستنباط الأحكام يتمتّع بقوة يطمئن إليها النفوس، ويفيد ظنًّا راجحا، وقوّيا.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

٣-مايثبت بالاستقراء يكون دلالته قطعية، إذا كان الاستقراء مستوفياً للشروط والأركان، وكان بطريقة صحيحة، كما هو الحال في اثبات مقاصد الشريعة، والضروريات الخمس، وكذلك الحال بالنسبة للقواعد الفقهية الكبرى.

المطلب الرابع: أهمية القواعد، ووظيفتها الفقهية.

أولاً: أهمية القواعد الفقهية.

إن للقواعد الفقهية مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي، ولها دور أساس في ضبط المسائل الفقهية المتناثرة، والمتفرقة في سلك واحد، وارتباط الجزئيات بالكليات – على رأي القائلين بكلية القواعد الفقهية –، ولا ضير إن كانت القواعد أغلبية – على رأي الآخرين–، ففي كلتا الحالتين تظهر أهمية القواعد في ضبط المسائل الفقهية المتعددة، وفي جمع الأبواب المتفرقة تحت إطار واحد، ويسهل حفظ الفروع، والرجوع إليها، كما ويمكن الاستفادة منها، لإلحاق النوازل، والمستجدات التي لم ترد النص بشأنها بالمسائل المنصوصة عليها. كما ويمكن للفقيهه أن يرجح بالقواعد داخل المذهب المتبع بين رأيين مختلفين

قال الإمام السيوطي: (ت:٩١١هـ) . رحمه الله . إعلم أن فنّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرِّ الزمان. (السيوطي، ١٩٩٠م، صفحة ٦)

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: "وكون هذه القواعد أغلبية لا يغضّ من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوّة أثرها في التفقيه، فإن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ، والمقرّرات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية. (الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٢٠٠٤م، صفحة ٩٦٧)

ثانياً: وظيفة القواعد الفقهية.

إن الوظيفة الأساسية للقواعد الفقهية هي: جمع المتفرقات من الأحكام، ونظم المتشابهات في قالب موحد، ورسم إطار محدد، حتى لا يتناقض على الفقيه آرائه، ولا يقع في الارتباك، والتناقض في استنباطه للأحكام، ويساعد الفقيه في ترجيح الأقوال في إطار مذهبه. يقول الشيخ علي الندوي: مبيّنًا وظيفة تلك القواعد الفقهية في النقاط الآتية: (الندوي، ١٩٩٤م، صفحة ٣٢٧)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

١-إن هذه القواعد كان لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي، ولمِّ شعثه، بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق، تحت قاعدة واحدة، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعاً مشتتة، قد تتعارض ظواهر بعضها مع بعض دون أصول تمسك بها في الأفكار.

٢-دراستها تساعد على الحفظ، والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام.

٣-تربّي في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادراً على الإلحاق، والتخريج، لمعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة في الفقه، حسب قواعد مذهب إمامه.

٤-تيسّر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها، من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد، مع مراعاة الاستثناء من كل قاعدة، وبذلك يتفادي التناقض في الأحكام المتشابهة.

٥-إن ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد- القواعد الفقهية-، يدّل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة.

٦-إن الإلمام بالقواعد أمر مقدور، يمهّد الطريق للإلمام بفروع الفقه المنتشر.

كما ويرى الباحث إمكانية توظيف تلك القواعد للترجيح بين رأيين مختلفين في إطار مذهب واحد، فلو كان في مسألة معينة رأيان متباينان داخل مذهب معين، ويعضد أحد القواعد الفقهية أحد الرأيين، فيمكن ترجيح الرأي الموافق للقاعدة الفقهية

كما ويمكن أن يساعد الباحثين في إلحاق المستجدات، والنوازل العصرية التي لم ترد النص بشأنها، بالأحكام الفقهية التي وردت النص بشأنها أحيانا. وبذلك تصبح القاعدة آلة مهمّة في يد الفقيه والمجتهد للترجيح، وبيان حكم النازلة عن طريق القياس

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكبرى

تمهيد ضروري للمبحث:

المقصود بالقواعد الكبرى: هي القواعد التي اجمعت عليها كلمة الأمة من الفقهاء، والأصوليين، والمذاهب الإسلامية الفقهية المعتبرة، ولا خلاف بينهم في شمولية تلك القواعد، واعتبارها مجامعٌ لمسائل الفقهية الكثيرة في كل الأبواب الفقهية، وعليها مدار الشريعة، وأحكامها. وبالاضافة إلى وظيفتها الرئيسة، وهي ضبط المسائل المتفرقة، وجمع النظائر الفقهية، يرى بعض الفقهاء: أن القاعدة الفقهية مصدر مستقل لاستنباط الأحكام، كما أشرنا إليه في المبحث الأول.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

ويتفرّع عن هذه القواعد الخمس، قواعد أخرى أقلّ منهم شمولا، وهي كثيرة. وهذه القواعد الخمس الكبرى هي: (الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، واليقين لا يزول بالشّك، والعادة محكّمة)، وأضاف البعض القاعدة السادسة: (اعمال الكلام أولى من اهماله) أيضا كقاعدة كلية.

وقد ذكرالإمام السيوطي: (ت:٩١١هـ) أن بعض أصحاب المذهب ردّ مذهب الإمام الشافعي إلى أربعة قواعد، القواعد المذكورة باستثناء قاعدة: (الأمور بمقاصدها). ثم إن الاختلاف ليس في عدم اعتبار القاعدة المذكورة قاعدة كلية، بل يرون أنها داخلة في القواعد الأخرى. ثمّ يقول: لكن المحققين من المذهب قرّروا فيما بعد، بأن القواعد الكبرى خمس، وليست أربع (السيوطي، ١٩٩٠م، صفحة ٤). وقد نظم هذه القواعد الخمس أحد علماء الشافعية بشعر وقال:

خمس مقررة قواعد مذهب للشـــافعي فكن بهن خبيرا
ضرر يزال، وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجـلب التيسيرا
والشك لا ترتفع به متقنا والقصد اخلص، إن أردت شكورا (الزرقا، ٢٠٠٤م، صفحة ٩٤٠)

وفي هذا الفصل ننطلق في ضوء القواعد الفقهية الكبرى، ونوظّفها في مجال فقه الأسرة، ونهمل باقي الأبواب الفقهية عند الإتيان بالأمثلة الفقهية للقواعد، ولا نأتي إلا بالأمثلة المرتبطة بفقه الأسرة.

المطلب الأول: اعتبار النييات في العقود، والتصرفات

القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها)(السبكي، ١٩٩١م، صفحة ٥٤/١؛ والسيوطي، ١٩٩٠م؛ صفحة ٨؛ والزرقا ، ١٩٨٩م؛ صفحة ٤٧/١)

معنى القاعدة: إن لهذه القاعدة الفقهية أهمية كبيرة في كل الأبواب الفقهية، من العبادات، والمعاملات بالنسبة لكل فرد مسلم يهتمّ بأمور دينه، ويراعي حدود الشريعة في الأمور الدنيوية، من المعاملات، والعقود، والعادات، وكل تصرفاته الفعلية، والقولية، ولأن هذه القاعدة: هي مبنى الثواب، والعقاب في الآخرة. ويتوقف عليها صحة العقود، والتصرفات للمكلف في حالات كثيرة. ويعدّ هذا الحديث أصلاً من أصول الإسلام، وقواعده. (الزرقا، ١٩٨٩م، صفحة ٤٧).

فالأمور جمع الأمر، وهو في اللغة يطلق على معان كثيرة. (أَمرَ) أصول ثلاثة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر بمعنى: النماء، والبركة، والمعلَم. فالواحد من الأمور أمر: فقولهم: هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه، ومن هذا الباب الإمارة، وصاحبها أمير، وأمرت فلانا، أي: جعلته أميرا، وأمر فلان على قومه: إذا صار أميرا، ويقال أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة، والجمع

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

الأوامر، وأمّره أيضاً بمعنى كثّره (زكريا، ١٩٩٩م، صفحة ١٣٧/١) (الرازي، ١٩٩٩م، صفحة ٢١/١).

وأما اصطلاحا: أن المراد من الأمور: ما يعمّ الفعل، والقول، والشئ، والشأن، والحال. (الباحسين، ٢٠١١م، صفحة ١٦٣)

أما المقاصد: فهي جمع المقصد، وهو في اللغة مصدر، كالقصد، ويدلّ على إتيان الشئ، وأمّه، وكلمة (قصد) أصول ثلاثة: يدل على إتيان شيء، وأمّه. وبمعنى استقامة الطريق، والاعتماد. والقصد ضدّ الافراط، والقاصد يعني: القريب، ومنه قوله تعالى: [لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ][التوبة: ٤٢]. ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه. (ابن فارس، ١٩٩٩م، صفحة ٩٥/٥)و (الآبادي، ٢٠٠٥م، صفحة ١٠٦١). واصطلاحاً: إن تفسيرها بنوع من الإرادة المتوجهة إلى الأمور أقرب إلى المعنى اللّغوي (الباحسين، ٢٠١١م، صفحة ١٦٣).

وبالاختصار: معنى القاعدة: إن كل ما يصدر عن المكلفين من التصرّفات الفعلية، والقولية، أحكامها على غرار ماقصد منه وحسب نيته، أي: ينظر إلى قصده، وماذا يريده، وحسب القصد المعين، تترتّب الأحكام، ويجزي به يوم القيامة في مسائل العبادات. وأما في العقود، والتصرفات التي تدخل تحت حكم القاعدة، فيحكم عليه بالصحة، أوالبطلان، أو الانجاز، أو عدم انعقاده، والنية، والقصد قريبان من حيث المعنى، والدلالة، ولا يوجد فرق كبير بينهما، وبالقصد والنية يمكن تمييز الأعمال العادية، والعبادية بعضها عن بعض.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

ويدّل على هذه القاعدة الجليلة آيات كريمة، وأحاديث صحيحة، تبيّن لنا أهمية النية في العبادات بشكل كلي، وفي بعض التصرفات، الفعلية، والقولية للمكلف. ومنها قوله تعالى: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ][البينة:٥]. تدّل الآية على ضرورة النية، والإخلاص لله في أداء العبادات، وأما ما يتعلق بالتصرّفات، فهناك آيات تشير إلى مثل هذه الأحكام، فعلى سبيل المثال: قوله تعالى: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ][البقرة :٢٢٥].

وأما الأحاديث: فكثيرة أيضاً في الباب: ومنها الحديث الصحيح المشهور، وهو قوله:-ﷺ- «إنما الأعمال بالنيات» (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٣/١). وهنا يوجد حديث آخر، وله صلة مباشرة بموضوع البحث، وهو ما روي عن النبي عن صهيب بن سنان -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

الله:-ﷺ- «من أصدق امرأة صداقا، وهو مجمّع أن لا يوفيها إياه، لقي الله عزّ وجل وهو زان». (الطبراني، ١٩٩٤، صفحة ٣٤/٨، رقم الحديث: ٧٣٠١)

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة.

١- لو جامع رجل أجنبية يظن أنها زوجته لم يأثم بذلك بحسب نيته، وأما عكسه: لو جامع في ظلمة الليل امرأة يظنها أجنبية، ثم تبينت بعد أنها زوجته، أثم على ذلك بقصده، ونيته للحرام، لأن الأمور بمقاصدها، وكان قصده ارتكاب محظور شرعاً، وهو يعلم حرمة ذلك الفعل. ففي هذه الحالة يوجب مهر المثل للأجنبية. (شهاب الدين، د.ت، ٢٥٢)

٢- لاخلاف بين الفقهاء في اعتبارألفاظ الكناية في الطلاق، والرجعة، والخلع، والظهار حسب نيته. " وأما الكناية فهي كثيرة، وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق، وتدل على الفراق، وذلك مثل قوله: أنت بائن وخلية وبرية، وما أشبه ذلك، فإن خاطبها بشيء من ذلك ونوى به الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع، لأنه يحتمل الطلاق وغيره. (المزني، ١٩٩٠م، صفحة ٣٠٧/٨)

٣- إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم قال والله نويت من بلدة كذا، أو من عشيرة كذا، أو مثل ذلك، وادعى انه لم يقصد به العام، فعلى رأي الجمهور ومنهم الشافعية يقبل منه، ويكون حكم الطلاق حسب نيته. (الباحسين، ٢٠١١م، صفحة ١٨٧)

ويظهر للباحث: أن هذه القاعدة تختص بباب العبادات أكثر من غيرها، مع أنها تشمل الأبواب الأخرى، ويطبّق في العبادات مطلقاً، ويعمّ جميع أنواع العبادات، أما في أبواب المعاملات، والعقود، فحكمه جزئي، لأن كثيرا من العقود، والتصرفات ينفّذ بمجرد مباشرتها، أو قبضها، أو وقوع الفعل.

المطلب الثاني: بناء الأحكام على اليقين، وطرح الشكوك.

القاعدة الثانية : (اليقين لا يزول بالشك) (السبكي ، صفحة ١٣/١؛ والزركشي، ١٩٨٥م، صفحة ٢٥٥/٢)، والمعنى العام للقاعدة.

وهذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى، التي ذكرها العلماء على أنها أساس الفقه الإسلامي. وعلى هذا: فإنه لا يكاد يخلو كتب قواعد الفقه، وكتب الفقه إلا وذكرها، أو يعلّل بها، وذكرها أيضا بعض الأصوليين في باب الاستصحاب ضمن أدلة الأحكام. وقد تباينت عبارات العلماء في صياغة القاعدة، وإن اتحدت في المعنى، وإن هذه القاعدة تعدّ من القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية ويتخرّج عليها الفروع الفقهية الكثيرة، وتدخل في عامّة أبواب الفقه، أو معظمها. (السيوطي، ١٩٩٠م، صفحة ٥٠/١).

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

فمن العلماء من ذكرها باللّفظ المتقدّم كما أشرنا إلى كتبهم، ومنهم من قال: (اليقين لا يزال بالشك)، ومنهم من قال: (اليقين لا يرفع بالشك)، ومنهم من قال: (ما ثبت بيقين، لا يرفع إلا بيقين). فكل هذه الالفاظ الواردة متقاربة في الدلالة والمعنى.

ثانيا: أدلة القاعدة.

أصل هذه القاعدة، ودليلها الأول قوله:-ﷺ- «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا».(المنذري، ١٩٨٧م، ٤٨/١، رقم الحديث: ١٥٠) وفي الباب يوجد حديث آخر يوضح حكم تلك القاعدة بشكل أكثر وضوحا وأقرب من لفظ القاعدة.وهو قوله: -ﷺ- «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى، أثلاثا، أم أربعا؟ فليطرح الشّك، وليبنَ على ما استيقن»(العيني، ١٤٢٠هـ، ٣٢٥/٤، رقم: ٩٩٥). وهذان الحديثان يدلان على أن بناء الأحكام يجب أن تكون على اليقين، ولا يمكن للشّك أن تدفع باليقين. فالعبادات، والعقود، والتصرفات، وحتى الحدود، وغيرها إذا طرح عليه الشك، فإما يسقط الحكم من الأساس، أو يبني على ماهو يقين.

ثالثا: التطبيقات الفقهية للقاعدة.

١- المفقود: وهو الذي غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حيّ، أو ميّت، تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يُورث، ولا تبين زوجته، لأن حياته حين تغيبه متيقنة، وموته مشكوك فيه، فيدخل تحت حكم القاعدة. (الزحيلي م.، ٢٠٠٦م، صفحة ٩٨/١)

٢- الشكّ في زوجية امراة تجعلها محرما، ولا يحل وطؤها بحال."ولو شكّ في امرأة هل تزوجها، أم لا؟ لم يكن له وطؤها، استصحاباً لحكم التحريم، إلى أن يتحقق تزوجه بها اتفاقاً. (الزحيلي م.، ٢٠٠٦م، صفحة ٩٩/١)

٣- لوشكّ رجل في عدد الطلقات التي طلّقها على زوجته المعينة، بين طلقتين وثلاث طلقات، يحسب عليه طلقتان، لأنه المتيقين، ويبني الحكم على اليقين، وطرح الشكّ بناء على هذه القاعدة الكبرى. ومن شك هل طلّق امرأته، أو لا؟، فلا يقع طلاقه، لأن الأصل بقاء الزوجية، وأنه لم يفعله. وإذا تيقن الزوجية، وشك في الطلاق، أوعكسه يبنى على اليقين (الزحيلي م.، ٢٠٠٦م، صفحة ١٠١/١).

المطلب الثالث: في جلب اليسر، ودفع المشقة، والحرج.

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

القاعدة الثالثة الكبرى:(المشقة تجلب التيسير).(السبكي، ١٩٩١م، ٤٩/١؛ والسيوطي، ١٩٩٠م،٧؛ والزركشي، ١٩٩٩،١/١٢٣)

معنى القاعدة: يعدُّ العلماء هذه القاعدة واحدة من خمس القواعد الفقهية الكبرى بلا خلاف، التي بني عليها الفقه الإسلامي، وقالوا إنها يتخرج عليها جميع رخص الشرع، وتخفيفاته، وإن رفع الحرج، والمشقة من المقاصد الأساسية في وضع الشريعة كما نبّه إلى ذلك الفقهاء قديما وحديثا، وهذه السمّة واحدة من أبرز سمات الشريعة. فالسماحة، واليسر، ورفع الحرج كلها متقاربة في المدلول والمعنى. وقول الإمام الشافعي قريب من القاعدة، ونصّ كلامه كما روى عنه: (إذا ضاق الأمر اتسع) (الرملي، ١٩٨٤م، صفحة ٢٤٥/١).

ومعنى المشقة في أصل اللغة: الجهد، والعناء، والشدة. شقه، يشقه، فانشق، ويشقّ شقوقا، أي: طلع. ويقال شقا، إذا فطر نابه، وهو مجاز، وكذلك ناب الصبي. ومنها: شقّ فلان العصا، إذا فارق الجماعة، وشق عليه الأمر، يشق، شقا، ومشقة، إذا صعب عليه، وثقل، وشقّ عليه إذا أوقعه في المشقة (الزبيدي، ١٩٦٥، صفحة ٥١١/٢٥).

واصطلاحاً:"إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخفّفها بما يقع تحت قدرة المكلف، دون عسر، أو إحراج. (البرنو، ١٩٩٦م، صفحة ٢١٨/١). وذكر الفقهاء أن المشقة ليست كلها في مرتبة واحدة من حيث تحمّلها من قبل المكلف،لذلك قسّموا المشقة بشكل عام إلى نوعين رئيسين وهما:

١- المشقة المعتادة: وهي "المشقة التي جرت عادة الناس على احتمالها والاستمرار عليها، وتدخل في حدود طاقة المكلف. وهذا النوع مشروع، وموجود في التكاليف الشرعية، واشتراط الإمكان والقدرة في التكليف لا يستلزم انتفاء المشقة على المكلف، وأن نفس التكليف فيه زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، وهذه المشقة الموجودة في التكاليف ليست مقصودة من الشارع.

٢-المشقة غير المعتادة: وهي المشقة الخارجة عن معتاد الناس، ولا يمكن أن يداوموا على تحمّلها، وأن المداومة على هذه المشقة يرهق المكلف ويقطعه عن التكليف، وينالة الضّرر والأذى في النفس والمال، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة. وهذا النوع لم يرد في التكاليف الشرعية إلا استثناء، وإذا حصلت مثل هذه المشقة، لعارض ما، فقد شرع الله الرخصة. (الزحيلي، ٢٠٠٦م، صفحة ٤٧٥/١).

وجلب الشيء: هو الإتيان به من موضع إلى موضع آخر، والتيسير: التسهيل بعمل لا يجهد معه النفس، ولا يثقل على الجسم. ومعنى القاعدة باختصار: أن الصعوبة، والعناء التي يجدها المكلف

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

في تنفيذ الحكم الشرعي، يصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل، والتخفيف عنه بوجه ما. (الباحسين، ٢٠١١م، صفحة ٢٠٤)

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

وردت نصوص صريحة في القران الكريم، تدلّ على رفع الحرج، والتكاليف الصعبة عن هذه الأمة، ويبيّن سماحة الشريعة الإسلامية، ويسرها، فهي كثيرة جدّاً، تنوّعت طرق تبيينها، واختلفت صيغ ورودها، فمنها ما وردت بنفي التكليف بما ليس في الوسع، ومنها ما كان إيجابياً ببيان إرادة الله تعالى التيسير، والتخفيف. قال تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]{الحج : ٧٨}. فالآية تنفي الحرج عن الأمة عموماً، فقد ورد لفظ حرج نكرة، ليعمّ كل أنواع الحرج، والآيات النافية للتكليف بما ليس في الوسع كثيرة أيضاً، ومنها قوله تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]{البقرة:٢٨٦}. والوسع: ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه، ومن الآيات ما يفيد التيسير، والتخفيف، مثل قوله تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]{ البقرة:١٨٥}. وقوله تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا]{النساء:٢٨} (الباحسين، ٢٠١١م، صفحة ٢٣١)

وللتخفيف أسباب كثيرة، ويحصرها بعض الفقهاء في سبعة أسباب: وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، أو عموم البلوى، والنقص. وأنواعه سبعة أيضاً، وهي: إسقاط: إسقاط ، وتنقيص، وإبدال،وتقديم، وتأخير، و ترخيص، وتغيير.

وأما الأحاديث الواردة بهذا الشأن فكثيرة ،ومنها قوله:-ﷺ- « إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا ». (إبن حبان، ١٩٩٣م، ٦٣/٢، رقم: ٣٥١). وقوله:-ﷺ- «بعثت بالحنفية السمحة» (الطبراني، ١٩٩٤، صفحة ١٧٠/٨، رقم: ٧٧١٥). وما خيّر رسول الله بين الأمرين، إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما، فهذه الأحاديث وغيرها تدلّ على سماحة هذه الشريعة ،ورفع الضيقة عن المكلفين.

والباحث يرى أن هذه الآيات التي أوردنا، والمماثلة لها، والأحاديث المشابهة في الباب يفيد بشكل قاطع سماحة الشريعة ويسرها، وأن التيسر، والتخفيف من السمات البارزة للشريعة الإسلامية، ومن المقاصد العامة للشريعة، وما الرخص، والأعذار الواردة في عامّة الأحكام التكليفية إلا هي ثمرة لتلك المقصد المعتبر، ومبيّن لقصد الشارع الحكيم في إرادته تخفيف التكاليف عن المكلفين، والرأفة بهم.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة.

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

١-إباحة النظر عند الخطبة، وللتعليم، والإشهاد، والمعاملة، والمعالجة. ويجب أن يكون النظر مقتصراً على الحاجة المطلوبة، ولا يجوز تجاوزها .كمن نظر للمخطوبة، فينظر إلى ماتحصل به المقصود (الوجه والكفين)، ولا يتجاوزهما. "إذا مرضت امرأة مرضاً، يجيز لها كشف عورتها للطبيب، ولكن لم يجز لها أن تكشف من عورتها له مالا ضرورة في كشفه (الكردي، ٢٠١٩م، صفحة ٦٦)

٢- "جواز العقد على المنكوحة من غير نظر، لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحمّلها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب، فناسب التيسير لعدم اشتراطه، بخلاف المبيع، فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضي إلى عسر.(السيوطي، ١٩٩٠م، ص ٧٩)

٣- مشروعية الطلاق، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذا مشروعية الخلع، والافتداء، والفسخ بالعيب ونحوه، والرجعة في العدة، لما كان الطلاق يقع غالبا بغتة في الخصام،ويشق عليه التزامه. (السيوطي، ١٩٩٠م، ٦٦)

المطلب الرابع: دفع الضرر، وإزالتها ابتداءً وجزاءً.

القاعدة الرابعة الكبرى:(الضرر يزالُ).(السبكي،١٩٩١م،١/٤١؛ والسيوطي،١٩٩٠، ٨٣؛ والزرقا، ١٩٨٩، ١٧٩).

ومعنى القاعدة: إنها لا يحّل للإنسان أن يلحق بأخيه ضررا، لا ابتداءً، ولا جزاءً، وإذا ألحق به أيّ ضررٍ، فلابدّ من إزالته فورا، ويحاسب على ذلك ديانة وقضاءً، وقد بني على تلك القاعدة أبواب فقهية كثيرة مثل: الردّ بالعيب، وأنواع الخيارات، وفسخ النكاح بالعيوب الموجبة للفسخ، وإقامة الحدود والقصاص، وضمان المتلفات، وثبوت حق الشفعة، وعدم تنفيذ الوصية فوق الثلث، وغير ذلك. (الشعيب، ٢٠١٢م، صفحة ٢٥٩).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

وقد وردت في القران الكريم آيات كثيرة، تفيد تحريم إلحاق الإضرار بالآخر بأي شكل من الأشكال، وبالأخصّ في العلاقة الزوجية، لأن النصوص الشرعية صريحة حول ذلك، وتفيد تحريم الإضرار بالزوجة، والتعدي على حقوقها، وكذلك النهي عن إلحاق الإضرار والأذى بباقي أفراد العائلة، من الوالدين،والأولاد، واليتامى، وباقي الأقرباء. ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على الأخذ بهذه القاعدة الكبرى الفقهية، وعلى أنها مبدأ مهمّ من مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن هذه الآيات قوله تعالى: [وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا][البقرة:٢٣١}. وقوله تعالى:[لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ][البقرة: ٢٣٣}. وقال تعالى:[وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ][الطلاق: ٦}. وبالنسبة للوالدين يقول الله عزّوجلّ: [فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا]. وحول أكل مال اليتيم ظلما آيات تتوعّد بالعذاب الأليم لمن يريد أن يؤذيم في أموالهم [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا].فهذه الآيات التي أوردنا كلها واردة بشأن أحكام الأسرة.

وهذا يناسب بحثنا، ويعضد ما يطرحه البحث من المسائل الأسرية تحت سقف القواعد الفقهية، وهذه القاعدة الكبرى مرتبطة بفقه الأحكام الزوجية بشكل قوي، ولها آثار وتداعيات فقهية، سلبا وإيجابا.

وأما الأحاديث النبوية: فقد وردت من السنة النبوية ما لا تحصى من النصوص، تفيد تحريم إلحاق الأذى بالمسلم، والذمّي، والمستأمن، وأيّ إنسان مسالم غير باغٍ، ولا محارب. ولايحقّ لأحدٍ أن يؤذي أحداً، في دينه، وعرضه، وماله، ونفسه مهما كان دينه، وجنسه.

ومنها: عن أبى هريرة–رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله:–ﷺ– « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره) (مسلم، ١٣٣٤هـ، صفحة ١٠/٨، الرقم: ٦٧٠٦). وقوله: –ﷺ– «لاضرر ولاضرار» (ابن ماجة، د.س، صفحة ٧٨٤/٢، الرقم: ٢٣٤٠). ويصنف هذا النص كصيغة للقاعدة

المذكورة حرفيا عند بعض العلماء، وأوردوها بدل (الضرر يزال)، ويفيد نفس المعنى تقريبا، وكلا القاعدتان، متداخلتان في الحكم والمعنى، فمثل هذه الأحاديث صريحة في كلية تلك القاعدة، وشموليته في كل الأبواب الفقهية، ويفيد منع الضرر والأذى بكل أشكاله، كما وتشمل منع التعدي على الحقوق المعنوية، والمالية، والجسدية، والمنافع التي تملكها الآخر. (الباحسين، ٢٠١١م، صفحة ٣٤٣)

ويرى الباحث أن النصوص الواردة في منع الأذى والظلم على حقوق أفراد الأسرة يمكن أن تنظر إليها من ناحيتين، وسبب تركيز الشارع على ذلك يعود لحكمتين أساسيتين:

١– قدسية العلاقة الزوجية والروابط الأسرية: يؤكد على حفظ قدسية الرابطة الزوجية بين الزوج والزوجة، وكذلك الروابط الأسرية الأخرى من القرابة، وصلة الأرحام، والحقوق المتبادلة بين أفراد العائلة، وعدم تعريض تلك القيم المقدسة لأي نقص،أو تضيع.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

٢-تعرّض الضعفاء للإضرار بهم أكثر من غيرهم: في منظومة الأسرة عادة الذي يتعرض للظلم والأذى هو الطرف الأضعف، وهذا الضعف توجد في المرأة ،والأولاد، خاصة اليتيم، وكذا الوالدان عند الكبر أكثر من غيرهم، لذلك نرى أن الله خصهما بالذكر عند الكبر، ولذلك يؤكد الشارع على منع الإضرار بهؤلاء الضعفاء أكثر من غيرهم

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة:

-يشرع فسخ النكاح بالعيوب، وعدم الإنفاق عليها للإعسار، أو الإمساك بها بقصد الإضرار بها أو بأيّ سبب آخر مما ذكره الفقهاء من الاسباب الموجبة للفسخ. (السيوطي، ١٩٩٠م، صفحة ٩٣)

٢-تشريع الخلع لدفع الضرر عن نفسها عندما لايحبّ البقاء مع زوجها لعذر مشروع. والخلع مختصة بالمرأة لان الرجل لايحتاج إليه لأنه يملك الطلاق. إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة، وخافت أن لا تؤدي حقّه جاز أن تخالعه على عوض. (الشيرازي، د.س، صفحة ٤٨٩/٢)

٣-لايجوز للولي أن يزوّج المرأة من غيركفء بغير رضاها، لأن ذلك يضرّ بها، ويعدّ من التعدي على حقها، فيجب إزالتها، وردّ حقها في ذلك الأمر. وقد ورد في منهاج الطالبين وهذا نصه"ولو زوّجها الولي غيركفءٍ برضاها، أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صحَّ، ولو زوّجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض. ولو زوّجها أحدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح، وفي قول يصح، ولهم الفسخ، ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها، ففي الأظهر باطل، وفي الآخر يصح، وللبالغة الخيار، وللصغيرة إذا بلغت. (النووي، ٢٠٠٥م، صفحة ٢٠٨/١)

المبحث الخامس: اعتبار عادات الناس وأعرافهم .

القاعدة الخامسة (العادة محكّمة). (السبكي، ١٩٩١، صفحة ٥٠/١؛ والزركشي، ١٩٨٥م، صفحة ٣٥٨/٢).

معنى القاعدة: أن مايجري بين الناس في عاداتهم وأعرافهم معتبر شرعا إذا كان شائعا، بحيث تكون هذه العادة معروفا وشائعا، بشرط أن تكون العادة عامة، ومطردة ومنضبطة، أما إذاكان العرف مضطربا فلا يعتدّ به، ويجب البيان، وإلا يلزم إبطال مابني عليه. ويقول الإمام السبكي(ت: ٧٥٨هـ): واشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة، ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، وهذا

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

صريح في تقديم اللّغة على العرف وعند الأصوليين أن العرف مقدّم على اللغة (السيوطي، ١٩٩٠م، صفحة ٥١)

المطلب الثاني:أدلة القاعدة:

يستند هذه القاعدة إلى نصوص واضحة تدّل على أن هذه الأمة معصومة من حيث الجملة، ففي القران الكريم نجد قوله تعالى: [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ]{الأعراف:١٩٩}.وإن كان المعنى الأصح للآية هو الأمر بالمعروف، ولكن بعض المفسرين فسّروا معنى الآية بالعرف أيضاً، بشرط أن لايخالف الشرع، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطا. وجاء في تفسير الشعراوي في معنى الأمر بالعرف: والعرف هو السلوك الذي تعرف العقول صوابه، وتطمئن إليه النفوس، ويوافق شرع الله، ونسميه العرف، لأن الكل يتعارف عليه، ولا أحد يستحيي منه، لذلك نسمع في شتى المجتمعات عن بعض ألوان السلوك هذا ما جرى به العرف. وما يجري به العرف عند المجتمعات المؤمنة يعتبر مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية. (الشعراوي، ١٩٩٧م، صفحة ٤٥٣٣/٨) وفسّرهاصاحب تفسير المنار بقوله:" الأمر بالعرف وهو ما تعارفه الناس من الخير، وكل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأبه- فرح به- وتطمئن إليه (رضا، ١٩٩٠م، صفحة ٤٤٥/٩) وأما الأحاديث: فقد وردت آثار تفيد بأن ما أجمع عليه السواد الأعظم من الأمة هو الحق، وإن الله لا يجمّع أمة محمد على الضلالة بفضله، وأن الأمّة معصومة من حيث الجملة. وهذا يفهم من قول النبي:-ﷺ- «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد على -ﷺ- ضلالة». (الترمذي، ١٩٩٨م، ٣٩/٤، الرقم: ٢١٦٧). يفيد هذا الحديث الصحيح أن ماهو شائع عند عامّة المسلمين إذا لم يخالف نصاً يعتبر دليلا شرعياً هو الحق والصواب. وفي حديث آخر - وهوموقوف-، ماروي عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ» (الشيباني، ٢٠٠١م، صفحة ٨٤/٦، الرقم: ٣٦٠٠). وأما بالنسبة للأحكام الجزئية الفقهية: فلو نقوم باستقراء الأحكام الفقهية نجد كثيراً من الأحكام التي أقرّها النبي: -ﷺ- بناء على الأعراف السائدة في المدينة. مثل: القوت الغالب، واللباس. وحتى اللّهو المباح السائد بين أهل المدينة، وعادات الزواج والزفاف، والأعياد. وقد وردت الإقرارات من النبي-ﷺ- بشأن كل ماذكرنا من الأمثلة. وجاء في الحديث الصحيح أن النبي-ﷺ- حينما رأى عائشة-رضي الله عنها- وهي ترجع من: أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال :«ياعائشة ماكان معكم لهوٌ؟ فإن

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

الأنصار يعجبهم اللهو» (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٢٢/٧، الرقم: ٥١٦٢). والمقصودبه – ضرب الدفوف، والغناء، والشعر – كما ذكروا ذلك شرّاح الحديث.

والعادة لغة: من العود، وهو معاودة الشيء، وتكراره، وعاد يعود عودة، إذا رجع، ومنه سميت العيد لتكراره كل سنة، وجمعه أعياد، وسميت العادة لأن صاحبها لايزال معاوداً لها، ويرادفها العرف.(الزبيدي، ١٩٦٥، صفحة ٤٣٨/٨؛ وإبن منظور، د.س، صفحة ٣١٩/٣).والعادة في الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، أو ما يستمرّ الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى. (الجرجاني، ١٤٠٥هـ، صفحة ١٤٦)

ومحكّمة: من التحكيم: وهو جعل الشيء حكماً. وحكم، يحكم، تحكيما، فهو محكِّم، والمفعول محكَّم، وهي مفاعلة من الحكم، وحكموه بينهم: أمروه أن يحكم، ويقال: حكمنا فلاناً فيما بيننا. أي: أجزنا حكمه بيننا. وحكمه في الأمر. فاحتكم: جاز فيه حكمه. حكم الشخص: ولاّه، وأسند إليه مسئولية ما، وحكم الملك أحد الأمراء. واستحكم الأمر ،أي: وثق. واحتكم في ماله: إذا جاز فيه حكمه، وحكم فلانا في الأمر: فوّض إليه الفصل، والقضاء فيه، ومنه قوله تعالى: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ]{النساء: ٦٥}.(الفراهيدي، د.س، صفحة ٦٧/٣) (منظور، د.س، صفحة ١٤٢/١٢) (عبدالحميد، ٢٠٠٨م، صفحة ٥٣٨/١).ويفيد قاعدة: (العادة محكّمة) معنى دليل(العرف) عند الأصوليين تقريبا، ومعناه أن عادات الناس وماساروا عليه من تصرّفاتهم، وأقوالهم يعتبر مرجعا للأحكام، ويعتدّ بها إذا لم يخالف الشرع، والطبائع السليمة.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة.

١– إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاني، أن يكون بالنقد، لا بالنسيئة، أوبالعكس، أو إلى أجل كذا دون غيره، فالحكم أيضاً جارٍ على ذلك (الشاطبي، ١٩٩٩م، صفحة ٤٩٩/٢) فالمرجع في مثل هذه الأحكام، هو العرف السائد في البلد، ويكون العادة محكمة في الفصل والقضاء في الحكم. ومن هذا النوع، الإذن في النكاح بمهر المثل. (الزركشي، ١٩٨٥م، صفحة ٣٦١/٢) وكلّ من ثمن المثل، ونوع العملة، ومهر المثل، مرجعها العرف.

٢– أسماء العملات: مثل الدينار، أو الدرهم، أو الدولار، إذا أطلق على عملة إنما عيّنه عرف ذلك البلد. وجهّاز البنت من قبل أبيها عند زفافها هل هو تمليك للبنت أو أمانة ووديعة في يدها يجب ارجاعها؟ وهل ما تقدّم للمخطوبة قبل عقد الزواج من قبل الخاطب يحسب كجزء من مهرها، أو هدية إضافية لا يحسب على المهر المسمى؟ فمثل هذه الأحكام مرجعها العرف الغالب في البلد.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

ولو جهّز الأب ابنته بجهازٍ، ودفعه لها، ثم ادعى أنه عارية لها، ولابيّنة لأحد منهما، يكون القول لمن يشهد له العرف (الزرقا، ١٩٨٩م، صفحة ٢٣٨) إذاً: مرجع مثل هذه الأحكام هو المتعارف حسب عرف البلد، وهذا يختلف من بلد لآخر.

نتائج البحث: توصل الباحث بعد الانتهاء من البحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: يظهر أن البادئون بكتابة القواعد الفقهية هم سادة الحنفية، ولكن الأئمة الشافعية هم أكثر من عكفوا على تقعيد الفقه، وله الريادة، خاصّة بعد القرن السابع الهجري.

ثانياً: إضافة على الوظيفة الأساسية اللقواعد، وهي جمع المتفرقات في الأبواب المختلفة، فإنه يمكن أن تكون مصدراً لاستنباط الأحكام، ويكون إحدى الأدلة الشرعية على رأي بعض الفقهاء، وهو الراجح لدى الباحث.

ثالثًا: مرّت القواعد الفقهية بمراحل عديدة منذ عهد الصحابة وإلى اليوم، وبدأت الإستقرار بعد صدور مجلة (الأحكام العدلية).

رابعًا: اتفقت كلمة الفقهاء على مكانة القواعد الفقهية الكبرى، وشموليتها في كل الأبواب الفقهية، وأهمية تلك القواعد في أحكام فقه الأسرة لجمع المتفرقات، والتّعليل بها، والترجيح بين الآراء المختلفة، وكذلك بيان حكم النوازل الفقهية عن طريق القواعد، والقياس عليها فيما لم يرد النص بشانها، وإلحاقها بالحكم التي وردت النص بشأنها.

أهم المصادر التي وردت ذكرها في البحث:

١- أبي بكر محمد بن عبدالمؤمن تقي الدين الحصني(ت:٨٢٩هـ). (١٩٩٧م). **القواعد**. تحقيق: عبد الرحمن الشعلان.(ط١). الرياض: مكتبة الرشد.

٢- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٧٠هـ). (د.س). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. (ط١). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

٣- أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي(ت:١٧٠هـ). (د.س). **كتاب العين (قاموس العين)**.المحقق: مهدي المخزومي، (د.ط). د.م: مكتبة الهلال.

٤- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت:٢٧٣). (د.س). **سنن ابن ماجة**. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.(ط١). بيروت – لبنان: دار الفكر.

٥- أبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت:٧٩٠). (١٩٩٩م). **الموافقات في أصول الشريعة**.(ط١). بيروت- لبنان: مؤسسة الكتاب الثقافية.

٦- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥).(١٩٩٩م). **معجم مقاييس اللغة**. المحقق: عبدالسلام محمد هارون. (د.ط). بيروت: دار الجيل.

٧- أحمد الحجي الكردي. (٢٠١٩م). **القواعد الفقهية الكلية**. (ط١). دولة الكويت: مركز الراسخون.

٨- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:٢٤١). (٢٠٠١م). **مسند أحمد**. المحقق: شعيب الأرنؤوط (ط١). د.م: مؤسسة الرسالة.

٩- أحمد بن محمد الزرقا(ت:١٣٥٧هـ). (١٩٨٩م). **شرح القواعد الفقهية**. صححه: مصطفى الزرقا.(ط٢). دمشق.دار القلم.

١٠- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني(ت:٢٦٤). (١٩٩٠م). **مختصر المزني** (د.ط). بيروت- لبنان: دار المعرفة.

١١- الدكتور أحمد مختار عبدالحميد. (٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. (ط١). د.م: عالم الكتب.

١٢- الدكتور الجيلالي المريني(١٩٩٧م). **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي**. (ط١). الدمام – السعودية: دار ابن القيم.

١٣- بدرالدين محمد عبدالله بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ). (١٩٨٥م). **المنثور في القواعد الفقهية**.(ط٢). دولة الكويت: وزارة الاوقاف الكويتية.

١٤- تاج الدين عبد الوهاب تقي الدين السبكي(ت:٧٧١هـ). (١٩٩١). **الأشباه والنظائر**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥- زين الدين أبو عبدالله أبو بكر الرازي(ت:٦٦٦هـ). (١٩٩٩م). **مختار الصحاح**. المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥). بيروت: مكتبة العصرية.

١٦- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت:٣٦٠هـ). (١٩٩٤). **المعجم الكبير**. المحقق: حمدي السلفي. (ط٢). القاهرة-: مكتبة ابن تيمية.

١٧- سيف الدين الآمدي(ت:٦٣١هـ). (١٤٤٠هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. المحقق: د.سيد الجميلي. (ط١). بيروت: دار الكتاب العربي.

١٨- شمس الدين شهاب الدين الرملي(ت:١٠٠٤هـ). (١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**.(ط:أخيرة). دار الفكر: بيروت- لبنان.

١٩- شمس الدين محمد بنابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين(ت:١٠٠٤هـ). (د.ت). **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

٢٠- شهاب الدين أحمد القرافي(ت:٦٨٤هـ). (١٤١٨هـ). **أنوار البروق في أنواء الفروق**. (ط١). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

٢١- عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ). (١٩٩٠م). **الأشباه والنظائر**. (ط١). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٢- عبدالكريم زيدان(٢٠١٤م). (١٤٣٠هـ). **الوجيز في أصول الفقه**.(ط١). بيروت- لبنان: مؤسسة رسالة ناشرون.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

٢٣- عبدالكريم زيدان(ت:٢٠١٤م). (١٤٣٠هـ). **الوجيز في أصول الفقه**. (ط١). بيروت- لبنان: مؤسسة رسالة ناشرون.

٢٤- عبدالله خالد الشعيب. (٢٠١٢م). **معجم القواعد والضوابط الفقهية**.(ط١).دولة الكويت- الكويت.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٥- عبدالملك بن عبدالله الجويني أبو المعالي(٤٧٨هـ).(١٤١٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**.المحقق: عبد العظيم الديب:(د.ط) الوفاء: المنصورة – مصر.

٢٦- علي أحمد الندوي. (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية**.(ط٣). دمشق – سورية: دار القلم.

٢٧- علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت:٨١٦هـ). (١٤٠٥هـ). **التعريفات**.المحقق: ابراهيم الابياري. (د.ط). بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي.

٢٨- مجد الدين بن يعقوب فيروز الآبادي(ت:١٤١٥م). (٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. المحقق: مأمون خليل شيحا. (ط١) . بيروت: دار المعرفة.

٢٩- محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح(صحيح البخاري)**.المحقق: زهير بن ناصر الناصر. (ط١). د.م: طوق النجاة.

٣٠- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان(ت:٣٥٤هـ). (١٩٩٣م). **صحيح ابن حبان**. المحقق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢). بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.

٣١- محمد بن مكرم جمال الدين إبن منظور الأفريقي(ت:٧١١هـ). (د.س). **لسان العرب** .المحقق: عبد الله علي الكبير(ط١). القاهرة -: دار المعارف.

٣٢- محمد رشيد بن علي رضا(ت:١٣٥٤هـ). (١٩٩٠م). **تفسير القران الحكيم (تفسير المنار)** (د.ط). القاهرة – مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٣- محمد صدقي أحمد البرنو. (٢٠٠٣م). **موسوعة القواعد الفقهية**.(ط١). بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.

٣٤- محمد صدقي البرنو. (١٩٩٦م). **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية**.(ط٤). بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.

٣٥- محمد متولي الشعراوي(ت:). (١٩٩٧م). **تفسير الشعراوي** – الخواطر (د.ط). د.م: مطابع أخبار اليوم.

٣٦- محمد مصطفى الزحيلي. (٢٠٠٦م). **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**.(ط٢). دمشق- سورية: دار الخير.

٣٧- محمد مصطفى الزحيلي. (٢٠٠٦م). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (ط١). دمشق -سورية: دار الفكر.

٣٨- محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني. (١٤٢٠هـ). **شرح أبي داود**.(ط١). الرياض: مكتبة الرشد.

٣٩- محي الدين بن يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ). (٢٠٠٥م). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**.المحقق:عوض قاسم أحمد. (ط١). د.م: دار الفكر.

٤٠- مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (ت:٢٦١هـ).(١٣٣٤هـ). **الجامع الصحيح(صحيح مسلم)**. (د.ط). بيروت- لبنان: دار الجيل.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

٤١- مصطفى أحمد الزرقا(ت:١٩٩٩م). (٢٠٠٤م). **المدخل الفقهي العام**.(ط٢). دمشق – سورية: دار القلم.

٤٢- محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ). (١٩٦٥م). **تاج العروس من جواهر القاموس**.(د.ط). الكويت: دار الهداية.

٤٣- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين(ت:٢٠٢٢م). (٢٠١١م). **المفصل في القواعد الفقهية**.(ط٢). الرياض – المملكة العربية السعودية: دار التدمرية.

٤٤-يوسف عبدالله الجديع. (١٩٩٧م). **تيسير علم أصول الفقه**.(ط١). بيروت- لبنان: مؤسسة الريان.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
ISSN 2306-5249
العدد العاشر
٢٠٢٢م/١٤٤٤هـ

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية